

Distr.: General
8 June 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023
البند 17 من جدول الأعمال
التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

اتفاق تعاون بين منظمة العمل الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - عملاً بالفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يضع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتستوجب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويجوز للمنظمات التي يتفق معها الأمين العام على ترتيب أن تُسمّى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لهذه الهيئات. ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها هذه المنظمات بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

ثانياً - اتفاق تعاون بين منظمة العمل الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار

2 - بموجب المادة 146 من الاتفاقية، يتعين على السلطة أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وتُنَفَّذ هذه الأنشطة وفقاً لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ولمنظمة العمل الدولية أيضاً اختصاص تكميلي بموجب المادة 146 فيما يتعلق



بالسلامة والصحة المهنتين للعاملين في أنشطة في المنطقة. وقد تم تسليط الضوء على ذلك أيضا في دراستين تقنيتين نشرتهما السلطة⁽¹⁾.

3 - واقترحت اللجنة القانونية والتقنية، في اجتماعها المعقود في آذار/مارس 2020، أن تدخل الأمانة في مناقشات مع منظمة العمل الدولية بغية إبرام اتفاق تعاون بينها وبين السلطة لإبقاء المسائل الناشئة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنتين للعاملين في أنشطة الاستغلال في المنطقة قيد الاستعراض⁽²⁾. وأيد المجلس المقترح، في اجتماعه المعقود في آذار/مارس 2022، وشجع الأمانة على الدخول في مناقشات مع منظمة العمل الدولية لهذا الغرض⁽³⁾.

4 - ونوقشت شروط مشروع اتفاق التعاون على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمحيطات في لشبونة في حزيران/يونيه 2022 ومنذ ذلك الحين عن طريق البريد الإلكتروني على مستوى الأمانة. وسيُقدّم مشروع الاتفاق الوارد في مرفق هذه المذكرة للموافقة عليه من قبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الذي يأذن بتوقيع المدير العام لمنظمة العمل الدولية، عقب اجتماعات مجلس السلطة في تموز/يوليه، وربما في الدورة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

ثالثا - الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

5 - يطلب من المجلس أن يحيط علما بهذه المذكرة ومرفقها وأن يوافق على اتفاق التعاون بين منظمة العمل الدولية والسلطة.

(1) الدراسة التقنية رقم 26 للسلطة الدولية لقطاع البحار، "اختصاصات السلطة الدولية لقطاع البحار ومنظمة العمل الدولية في سياق الأنشطة في المنطقة"، متاحة على الموقع الشبكي: www.isa.org.jm/publications/technical-study-26-context-of-activities-in-the-area. وهذه الدراسة هي متابعة للدراسة التقنية رقم 25، "اختصاصات السلطة الدولية لقطاع البحار والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة في المنطقة"، المتاحة على الموقع الشبكي: www.isa.org.jm/publications/technical-study-25-competencies-of-the-international-seabed-authority-and-the-international-maritime-organization-in-the-context-of-activities-in-the-area.

(2) انظر ISBA/26/C/12، الفقرة 15.

(3) انظر ISBA/27/C/21، الفقرة 12.

اتفاق بين منظمة العمل الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار

حيث إن المادة 146 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على توفير الحماية الفعالة للحياة البشرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة،

حيث إن السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تموز/يوليه 1994 في قرارها 263/48 (اتفاق عام 1994)، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، ولا سيما بهدف إدارة الموارد المعدنية للمنطقة،

حيث إن السلطة تتشاور وتتعاون مع منظمات منها المنظمات الدولية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها،

حيث إن منظمة العمل الدولية هي المنظمة المكلفة بالإسهام في تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية من خلال تشجيع العمل اللائق، بما في ذلك النهوض بالعمالة، ووضع تدابير الحماية الاجتماعية وتعزيزها، وتشجيع الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وإعمالها، **حيث إن** إعلان منوئية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل لعام 2019 يشدد على أنه لا بد لمنظمة العمل الدولية من أن تضطلع بدور مهم في النظام المتعدد الأطراف، من خلال تقوية تعاونها ووضع ترتيبات مؤسسية مع منظمات أخرى بغية تعزيز اتساق السياسات سعياً إلى تحقيق نهجها المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل،

حيث إن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998، بصيغته المعدلة في عام 2022، يؤكد على الواجبات والالتزامات المتأصلة في عضوية منظمة العمل الدولية، وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛ القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛ توفير بيئة عمل آمنة وصحية،

حيث إن منظمة العمل الدولية والسلطة مكلفتان باختصاص واضح لوضع واعتماد المعايير والأنظمة الدولية في إطار ولاية كل منهما،

حيث إن منظمة العمل الدولية والسلطة تعترفان بأن العمل اللائق، بما يشمل الصحة والسلامة المهنيين، في القطاع البحري لا يزال ذا أهمية قصوى في تشغيل الأنشطة وتنفيذها في المنطقة، وتعترفان بأن اتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، وغيرها من صكوك منظمة العمل الدولية تكفل المحافظة على معايير العمل الدولية الدنيا المتصلة بالعمل والمعيشة على متن السفينة، من بين أمور أخرى، بما في ذلك متطلبات حماية السلامة والصحة المهنيين للبحارة،

حيث إن تعزيز التعاون بين منظمة العمل الدولية والسلطة من شأنه أن يساعد على تيسير تبادل المعلومات والتنسيق الوثيق من أجل تعزيز العمل اللائق، بما يشمل الصحة والسلامة المهنيين، في

المنطقة، وفي ضوء أحكام الاتفاقية، بما فيها المادة 94 المتعلقة بواجبات دولة العلم، وغيرها من الاتفاقيات والقواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة،

وبناء عليه، فإن منظمة العمل الدولية والسلطة (المشار إليهما بصورة مشتركة فيما يلي باسم "الطرفان")، رغبة منهما في التعاون فيما بينهما في إطار ولاية كل منهما، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1 - الغرض من الاتفاق

1 - الغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء إطار للتعاون بين الطرفين ضمن النطاق المحدد في المادة 2.

المادة 2 - نطاق التعاون

1-2 يقوم الطرفان، في السعي لتحقيق تعاونهما في إطار هذه الاتفاقية، بما يلي:

1-1-2 التشاور، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بغية تشجيع أو تعزيز فهم وتنسيق أفضل لأنشطة ومسؤوليات وولايات كل منهما. وسيتم الاتفاق بين الطرفين على موعد هذه المشاورات المشتركة وشكلها.

2-1-2 التعاون قدر الإمكان في مجالات الشواغل والاهتمامات المشتركة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العمل اللائق والمستدام، وسلامة الأرواح في البحر، وحماية حياة البشر والعمال، ومن بينهم البحارة وغيرهم من العاملين في الأنشطة في المنطقة.

3-1-2 التعاون، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، في إجراء البحوث المشتركة، والاجتماعات التقنية، والدورات التدريبية وغيرها من المبادرات التعاونية، في نطاق ولاية كل طرف.

المادة 3 - التمثيل المتبادل وتبادل المعلومات

1-3 يدعو كل طرف ممثلي الطرف الآخر إلى المشاركة في اجتماعات هيئات الإدارة التابعة له بصفة مراقبين، فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمالها التي تهمهم، وفقاً للقواعد المعمول بها في كل منها، وكذلك في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة التي تعقد تحت رعاية كل منها.

2-3 يتشاور كل من الطرفين، بناء على طلبه، مع الطرف الآخر ويقدم له المعلومات والوثائق التي قد تهمه فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق ولاية كل منهما، رهناً بما قد يلزم من ترتيبات لصون المواد السرية.

3-3 عند تنفيذ أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق، يلتزم كل طرف بقواعده ولوائحه وسياساته وإجراءاته.

المادة 4 - جهات التنسيق والتكاليف

1-4 فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمل هذا الاتفاق، تكون جهتا الاتصال المعينتان كما يلي:

1-1-4 بالنسبة لمنظمة العمل الدولية، إدارة الشراكات المتعددة الأطراف والتعاون الإنمائي:

رقم الهاتف: +41 22 799 7370

4 route des Morillons, Geneva 22, Switzerland CH-1211

2-1-4 بالنسبة للسلطة، مكتب الشؤون القانونية:

رقم الهاتف: +876 922 9105

14-20 Port Royal Street, Kingston, Jamaica

2-4 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

3-4 حيثما يتطلب التعاون بين الطرفين وفقاً للمادة 2 نفقات كبيرة، تُجرى مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق كتابي بين الطرفين بشأن أكثر الوسائل إنصافاً لتغطية هذه النفقات.

المادة 5 - عدم الحصرية

5 - لا يخلُ التعاون بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق بالتعاون بين أي من الطرفين وكيانات أخرى.

المادة 6 - الملكية الفكرية واستخدام المعارف وحماية البيانات الشخصية

1-1-6 لا يمنح هذا الاتفاق الحق في استخدام المواد التي تخص أيًا من الطرفين أو التي استحدثها أي منهما. ويحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية على جميع المواد التي قام بنفسه أو موظفوه أو مستشاروه بتطويرها وإنتاجها، لأغراض الأنشطة في إطار هذا الاتفاق. ويتفق الطرفان، كتابةً، على ملكية أي حقوق ملكية فكرية قد تنشأ عن الأنشطة المحددة التي قد يُضطلع بها وفقاً للمادة 2.

2-1-6 لا يجوز للطرفين استخدام الاسم أو المختصر أو الشارة أو الشعار أو أي معرّفات أخرى محمية قانوناً للطرف الآخر دون الحصول على إذن كتابي محدد من ذلك الطرف.

3-1-6 في حالة قيام الطرفين بجمع أو تلقي أو استخدام أو نقل أو تخزين أي بيانات شخصية في سياق تنفيذ هذا الاتفاق أو اتفاقات لاحقة، يجب عليهما تطبيق قواعد ومبادئ حماية البيانات المعمول بها داخل منظومة الأمم المتحدة.

المادة 7 - بدء النفاذ

1-1-7 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند توقيعه من قبل ممثلي الطرفين المفوضين حسب الأصول، بعد موافقة هيئاتهم المختصة، حسب الاقتضاء.

2-1-7 عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، يقوم أي من الطرفين بإبلاغه إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإيداعه وتسجيله.

3-1-7 يجوز للطرفين أيضاً إتاحة هذا الاتفاق للجمهور بوسائل أخرى، وفقاً لقواعدهما ولوائجهما وسياساتهما وإجراءاتهما المتعلقة بالمعلومات.

المادة 8 - التعديل والإنهاء

- 1-8 يجوز تغيير هذا الاتفاق أو تعديله عن طريق اتفاق كتابي بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ فور التوقيع عليها، ما لم ينكر الطرفان خلاف ذلك.
- 2-8 يجوز إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بتوجيه إشعار كتابي مدته ستة أشهر إلى الطرف الآخر.
- 3-8 عند استلام الإشعار بالإنهاء، يتفق الطرفان على خطوات لإنهاء أنشطتهما ومشاوراتهما المشتركة بطريقة سريعة ومنظمة.
- 4-8 يتم التفاوض على أي قضايا تنشأ عن إنهاء هذا الاتفاق، بما في ذلك الحق في أي مواد ومنتجات قيد الإعداد ونقلها، والاتفاق على ذلك كتابةً.

المادة 9 - تسوية المنازعات

- 1-9 يحل الطرفان وديا، من خلال التفاوض المباشر، أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه.
- 2-9 سبل الانتصاف المنصوص عليها في هذه المادة هي سبل الانتصاف القانونية الوحيدة والحصرية للطرفين في المنازعات المتعلقة بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو إنهائه، والتي لا يمكن إحالتها من قبل أي من الطرفين إلى أي محكمة أو طرف ثالث للفصل أو التسوية.

المادة 10 - الامتيازات والحصانات

- 1-10 لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية أو يتعلق به على أنه تنازل عن أي من امتيازات وحصانات أي من الطرفين.
- 2-10 لن يكون أي طرف مسؤولاً بأي حال من الأحوال تجاه الطرف الآخر عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو عرضية أو خاصة أو تبعية من أي نوع، سواء أكانت متوقعة أم لا، ناتجة عن الأنشطة موضوع هذا الاتفاق أو ناشئة فيما يتصل بها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، بصفتها ممثلين مفوضين حسب الأصول للطرفين، بتوقيع هذا الاتفاق في نسختين باللغة الإنجليزية.

عن السلطة الدولية لقاع البحار

عن منظمة العمل الدولية

الاسم: مايكل و. لودج
المنصب: الأمين العام
في إدراج المكان
وُقِعَ في اختيار التاريخ

الاسم: جيلبير ف. هونغبو
المنصب: المدير العام
في إدراج المكان
وُقِعَ في اختيار التاريخ